حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني الجزائري والقانون رقم 18– 09 يعدل ويتمم القانون رقم 09–03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

د/ فتيحة مسعودان

كلية الحقوق – جامعة برج بوعريرج الجزائر

ملخص

يعتبر القرض الاستهلاكي من بين العقود الّتي يلجأ إليها الأشخاص من أجل إشباع حاجتهم الاستهلاكية، ولقد نظم المشرع الجزائري مثل هذا العقد في عدّة نصوص قانونية تهدف في جل أحكامها تنظيم عمليات الاستهلاك المختلفة وحماية المستهلك وقمع الغش، إلاّ أنّ موضوع المداخلة قد ركز على قانونين وهما الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، والقانون رقم 18–09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09–03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبالذات بيان الحماية القانونية للمستهلك بموجب عقد قرض الاستهلاك التي يوفرها القانونين السابقين الذكر، علما أنّ المستهلك يعتبر شخص ضعيف تنقصه الخبرة والوعي، وهو ما قد يؤدي به إلى إبرام عقود قروض استهلاكية مضللة، وهو ما تفطن إليه المشرع بأن فرض نوع من الحماية لمثل هذه الطائفة، كالحق في العدول والحق على الحصول على سلع جيدة غير مغشوشة، وحتى الحكم وفرض عدّة غرامات مالية، وكذا عدّة عقوبات جنائية مع إشارة مسبقة لمفهوم عقد القرض الاستهلاكي.

الكلمات الدالة: المستهلك، القرض الاستهلاكي، الحماية القانونية للمستهلك، القرض.

Résumé :

Protection du consommateur dans le contrat de prêt à la consommation entre le Code civil algérien et la loi n ° 18-09 Modifier et compléter la loi n ° 09-03 relative à la protection du consommateur et la répression des fraudes

Le prêt à la consommation est l'un des contrats auxquels les gens ont recours pour satisfaire leurs besoins de consommation. Le législateur algérien a organisé ce contrat en plusieurs textes juridiques, dont la plupart réglementent divers processus

de consommation, la protection des consommateurs et la répression de la fraude. N ° 75-85 du Code civil et loi n ° 18-09, modifiés et complétés par la loi n ° 09-03 sur la protection du consommateur et la répression de la fraude, en particulier la déclaration de protection du consommateur dans le contrat de prêt à la consommation prévu par les lois susmentionnées, L'expérience et la prise de conscience qui peuvent conduire à la conclusion de contrats de crédit à la consommation sont trompeuses, ce qui est perçu par le législateur comme l'imposition d'une sorte de protection à une telle gamme, comme le droit de répudiation et le droit d'obtenir de bons biens non trompés, et même le jugement et l'imposition de plusieurs amendes, Sanctions pénales avec préavis du concept de contrat de prêt à la consommation.

Mots clés: consommateur, prêt à la consommation, protection juridique du consommateur, prêt.

مقدمة

تعتبر مشكلات الاستهلاك من أخطر المشاكل التي تواجه الدول في الوقت الحالي لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني من جهة وعلى مصالح المواطن على وجه الخصوص المستهلك، والسبب في ذلك إمّا ظهور أنواع جديدة من السلع أو إدخال تعديلات وتحسينات لسلع موجودة لتظهر بمظهر مخالف، وباختلاف هذه السلع والخدمات من حيث الجودة والنوعية ومع بروز مخاطر وأضرار بمناسبة إجراء تعديلات وتحسينات لمختلف المنتوجات جعل المنتجين والمتدخلين عامة يدخلون في منافسة شرسة وغير مشروعة ومن ثم شيوع الغش والخداع والاحتكار والإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيه حيث لجأ المتدخلين نتيجة جشعهم إلى مخالفة القوانين وأعراف المهن وغيرها من الممارسات التي أضرت بمركز المستهلك.

وأمام هذه المشكلات تعتبر مسألة حماية المستهلك من الظواهر العالمية ومطلبا من المطالب الدولية، حيث أبرمت عدّة اتفاقيات ومواثيق دولية من أجل حماية المستهلك، على رأسها المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1985 بموجب القرار رقم 39 – 374، واتفاقية فيينا لعام 1964 بشأن البيع الدولي للبضائع المتمثلة في منقولات مادية، والتي تضع الضوابط التي تشكل إطارا لحماية المستهلكين، إضافة إلى حرص دول الاتحاد الأوروبي على وضع توجيهات تكفل حماية المستهلك وتعمل على توحيد قواعد الحماية للدول الأعضاء، حيث تبلور ذلك في الإعلان الأوروبي في حماية صحة المستهلك من السلع والخدمات التي يقتنيها، والحق في السلامة والحق في المصالح الاقتصادية والمالية، وإبطال الشروط التعسفية والحماية من الدعاية الكاذبة والإشهار المضلل، والحق في الحصول على تعويض من الأضرار التي تلحق المستهلك من السلع المعيبة، والتأكيد على إنشاء جمعيات حماية المستهلك التي تقوم بتوعيته والدفاع عن مصالحه وحقوقه.

وبهذا تعتبر حماية المستهلك من جميع المخاطر التي قد تلحق به هو مهام ومسؤولية الدولة الحديثة، وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين كمرحلة أولى وتطبيقها في أرض الواقع من خلال الأعوان المكلفين بذلك مرحلة ثانية، وتحقيق الحماية المنشودة من طرف المشرع لكافة أطراف العلاقة الاقتصادية خاصة المستهلك كونه يمثل الحلقة الأضعف في هذه المعادلة كمرحلة ثالثة، خصوصا حمايته بشأن القروض الاستهلاكية التي يقدم عليها من أجل حمايته، ويعتبر القانون المدني أول قانون تطرق إلى القرض الاستهلاكي والّذي استتبعته عدة قوانين أخرى وانتهاء آخرها القانون رقم 18-09 ومنه نطرح الإشكالية الآتية: مدى نجاعة نصوص القانون المدني والقانون رقم 18-09 في حماية المستهلك من عقد القرض الاستهلاكي الّذي يقدم عليه؟.

المحور الأول: مفهوم عقد القرض الاستهلاكي

مفهوم عقد القرض الاستهلاكي يتطلب منا التعرض لعدة مفاهيم جزئية وهي تعريف المستهلك(فقرة أولى)، وتعريف عقد القرض الاستهلاكي(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تعريف المستهلك

لقد شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري شأنه في ذلك شان باقي التشريعات في العالم، وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثتها، حيث حينما أصدر لأول مرة القانون رقم 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] لم يعرف المستهلك، فكان أول تعريف له بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[2] وذلك في المادة الثانية فقرة أخيرة منه حيث عرفت المستهلك على أنّه:" **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به**"

[1]-القانون رقم 89 – 02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير 1989 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد6، مؤرخة في 2 رجب عام 1409 هـ الموافق 8 فبراير 1989 م.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 90 – 39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 5، مؤرخة في 4 رجب عام 1410 هـ الموافق في 31 ينار 1990 م.

كما عرّفه بموجب المادة **3/2** من القانون رقم 04 – 02 المتعلق بالممارسات التجارية[1] على أنّه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني" فيه تعريف العقد.**

وعرفه أيضا بموجب القانون رقم 09 – 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة **3/1** بأنّه **" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر آو حيوان متكفل به".**

أمّا بالنسبة لفقهاء القانون فقد اختلفوا في إيجاد تعريف موحد للمستهلك بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للمستهلك فالنسبة للمفهوم الضيق للمستهلك فإنّه يعد مستهلكا كل شخص يقتني منتوجا بغية تحقيقه لأهداف شخصية أو عائلية، فيخرج من وصف المستهلك حسب هذا الاتجاه كل من يبرم تصرفات قانونية موجهة لأغراض المهنة أو الحرفة كون هذه التصرفات تؤهله لمواجهة من يكون في مركزه وذهب غالبية الفقه إلى تأييد هذا الاتجاه[2].

أمّا التعريف الواسع للمستهلك فهو كل شخص يستخدم سلعة أو خدمة في أغراضه الشخصية أو المهنية، على أساس أن المتدخل قد يجد نفسه في مركز ضعف مثله مثل المستهلك إذا تصرف خارج تخصصه، مثل شراء الطبيب للمعدات الطبية اللازمة لعيادته، فمن الواضح أنّ أنصار هذا الاتجاه يستندون في تحديد مفهوم المستهلك على معيار الخبرة الفنية والتقنية، فكلما افتقدت لدى أحد الأطراف يكون بحاجة للحماية، مما يؤدي إلى توسيع دائرة الحماية لتشمل المتدخلين الذين لا خبرة لهم لما يتعاملون مع متدخلين متخصصين، فقط يعاب على هذا الاتجاه أنّه هناك من ينظر إليه أنّه غير دقيق ومن دون فعالية[3].

[1] قانون رقم 04 02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 2 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد41 مؤرخة في 9 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 27 جوان 2004 م.

[2] منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، وجلة الحقوق والحريات، العدد4، 2017، ص.185.

[3] –منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2014 – 2015، ص.ص.16، 17.

وعليه هناك من يرى أنّ تحديد صفة المستهلك يجب أن تتم على أساس معيار الخبرة والتخصص والدراية، وليس على أساس معيار الهدف من اقتناء المستهلك للسلعة أو الخدمة، لأنّ الحماية المتوخاة من قواعد حماية المستهلك ترتكز على الضعف الّذي يتميز به هذا الأخير في مواجهة المحترف، وهذا الضعف يرتبط بعدم التخصص وبنقص من الدراية الفعلية، وعليه المتعاقد طرفا ضعيفا بسبب نقص التخصص والدراية يكتسب صفة المستهلك مهما كانت الأغراض التي سعى إلى تحقيقها سواء أغراض شخصية أو مهنية، شريطة انتفاء نية المضاربة والربح[1].

الفقرة الثانية: تعريف القرض الاستهلاكي

عرّف المشرع الجزائري عقد القرض بموجب المادة **3/2** من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[2] على أنّه:" **عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل**".

أمّا عقد القرض الاستهلاكي فقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة **450** من القانون المدني الجزائري[3] على أنّه: " **قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة.**

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري التي تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادّة".

[1] كراش ليلى، حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك، مجلة حوليات الجزائر1، العدد31، الجزء الرابع، ص.ص.101، 102.

[2] –بحماوي شريف، جريفيلي محمد، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية، عدد 11، الجزائر، ص.27.

[3] –أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 مؤرخة في 24 رمضان 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975 م.

نشير فقط أنّه هناك من يرى أنّ القرض الاستهلاكي الوارد ضمن القواعد العامة جاء بشكل عام يحدد العلاقة بين المقرض والمقترض فقط بنقل ملكية نقود أو أي شيء مثلي أخر مع التزام المقرض برد نظيره عند انتهاء القرض وبالتالي فإن المادة جاءت بمفهوم عام.

وعرّفه المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة فقرة أخيرة من القانون رقم 09 – 03[1] يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّه:" **قرض الاستهلاك كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسط أو مؤجلا أو مجزءاً**".

كما عرّف المشرع الجزائري عقد قرض الاستهلاك بموجب المادة **2/2** من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[2] والّتي تنص:" **بغض النظر عن التعريفات المكرسة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي: القرض الاستهلاكي: كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ**".

والقرض الاستهلاكي هناك من يطلق عليه تسمية الائتمان حيث يعرف هذا الأخير على أنّه العملية التي تخول للشخص الحصول على أداء معين قد يكون مبلغ من النقود، أو منتوج معين أو خدمة معينة على أن يتم الوفاء بالمقابل لهذا الأداء في وقت لاحق[3].

نشير فقط إلى أنّ المشرع الجزائري قد حصر نطاق القرض الاستهلاكي من حيث الإقليم والمنتوج والأشخاص المستفدين بالقرض الاستهلاكي، وهو ما يستنتج من خلال المادة **4** من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 المتضمن شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي فالمتعاملين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم المتعاملون الممارسون لنشاط إنتاج في الإقليم الوطني وينتخبون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص، كما يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند

[1]–قانون رقم 09 – 03 مؤرخ في في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد15 مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس 2009 م.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15 – 114 مؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق 12 مايو 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر عدد24 مؤرخة في 24 رجب 1436 هـ الموافق 13 مايو 2015م.

[3]–نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص.15.

الحاجة بقرار مشترك بين الوزير الأول المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني، حيث تنص المادة السالفة الذكر على أنّه:" **المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين:**

- **يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني،**
- **ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص**
- **يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني**".

ونصت المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك الّذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[1] على أنّه: " **تعدّ مؤهلة للاستفادة من القرض الاستهلاكي المنتجات التي تصنعها المؤسسات الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، التي تقوم بإنتاج وتركيب السلع الموجهة للخواص في الجزائر**".

كما بين المشرع الجزائري قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي بعد أن نص المشرع الجزائري في المادة 4 من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر على أنّه:" **يرفق هذا القرار بقائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي**".

كما يتم تحيين قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة **5** من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر، حيث تنص على أنّه:" **يتم تحيين قائمة السلع المؤهلة للقرض، عند الحاجة بناء على الطلبات التي تقدمها المؤسسات، وتصادق عليها لجنة وزارية مشتركة(المالية والصناعية والمناجم والتجارة) يتم إنشاؤها لهذا الغرض**".

إضافة إلى المشرع الجزائري قد تطرق إلى ذكر مدة القروض والّتي تتراوح من ثلاثة أشهر إلى 60 شهر، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة **3** من المرسوم التنفيذي 15 – 114 السابق الذكر والّتي تنص على أنّه: " **تطبق أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة للخواص والتي تكون مدتها أكثر من ثلاثة (أشهر) ولا تتعدى (60) شهرا**".

[1]–قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر عدد 1، مؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 6 يناير سنة 2016 م.

وتكمن الحكمة من حصر المشرع نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي على منتجات معينة تصنع في الجزائر هو دعم الحركة الاقتصادية والنشاط التجاري الوطني ومساعدة المواطنين المقيمين في الجزائر.

المحور الثاني: مظاهر الحماية القانونية للمستهلك في القرض الاستهلاكي بين القانون المدني والقانون رقم 18 – 09 يعدل ويتمم القانون رقم 09 – 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

كرس المشرع الجزائري نوع من الحماية للمستهلك بصدد القرض الاستهلاكي، وهذا ما سنراه من خلال هذا المحور بتقسيمه إلى فقرتين، الفقرة الأولى نتعرض فيها لحماية المستهلك من القرض الاستهلاكي في القانون المدني، الفقرة الثانية حماية المستهلك من القرض الاستهلاكي في القانون 18–09

الفقرة الأولى: الحماية المقررة للمستهلك بموجب القانون المدني

قرر المشرع الجزائري بعض مظاهر الحماية للمستهلك في القرض الاستهلاكي من خلال استقراء نصوص القانون المدني من المادة 450 إلى المادة 458 وتتمثل فيما يأتي:

أولا: عدم المطالبة بالمحل نظير القرض إلا عند انتهاء القرض وفي حالة تلفه يكون الإتلاف على المقترض

كرّس المشرع الجزائري حماية من خلال إقراره وبصورة صريحة أنّ الوفاء[1] بمحل القرض لا يكون إلاّ بانتهاء القرض فمنه لا يجوز للمقرض أن يطلب المقترض بالمحل نظير القرض إلاّ عند انتهاء القرض، كما كرّس أيضا حماية للمستهلك من خلال إقرار المشرع أنّه في حالة ما إذا اتلف الشيء محل القرض فإنّ التلف لا يتحمله المقرض وإنّما يتحمله المقترض، وهو ما نصت عليه المادة **451** من القانون المدني الجزائري حيث تنص المادة السالفة الذكر على أنّه: " **يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلا عند انتهاء القرض وإذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الإتلاف على المقرض**".

والمشرع الجزائري في هذه المادة لم يبين المدة الّتي ينتهي فيها القرض غير أنّه بالعودة إلى المادة **457** من القانون المدني الجزائري يتبن أنّ المدة الّتي ينتهي فيه العقد غير محددة بمدة زمنية، وإنّما تخضع لاتفاق الأطراف، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة **457** من القانون المدني الجزائري والتي تنص:"

[1] أنظر في تعريف الوفاء، نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.357.

ينتهي قرض الاستهلاك بانتهاء الأجل المتفق عليه"، وهذا يعتبر بحد ذاته حماية قانونية للمستهلك من خلال التفاوض بينه وبين المقرض عن المدة الزمنية التي يتم فيها تسديد محل القرض.

ثانيا: حماية المستهلك من خلال رد المقترض قيمة الشيء المعيب

قد يكون الشيء محل القرض الاستهلاكي فيه عيب خفي[1] ومع ذلك يختار المقترض استيفاء الشيء محل المعيب فهنا قرر المشرع حماية للمقترض على أنّ القيمة الّتي يستوفيها المقترض هي رد قيمة الشيء المعيب، أمّا إذا كان المقرض سيئ النية بأن تعمد إخفاء العيب فتكون الحماية إمّا باستبدال الشيء المعيب بشيء آخر خال من العيوب، وإمّا أن يطلب بإصلاح العيب، وهو ما تضمنته المادة **453** من القانون المدني الجزائري والّتي تنص على أنّه:" **إذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء المعيب.**

أما إذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فللمقترض إما أن يطلب إما إصلاح العيب وإما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب".

ثالثا: حماية المستهلك من خلال تحديد قيمة الفائدة من القرض الاستهلاكي

القرض الاستهلاكي حسب ما هو منصوص عليه في القانون المدني الجزائري إمّا أن يكون بين الأفراد وإمّا أن يكون بين هذا الأخير والمؤسسات، والقرض الاستهلاكي أو بصفة عامة الكثير من القروض قد يترتب عليها فائدة مالية تعود على المقرض، والمشرع الجزائري فيما يخص الفائدة في عقد القرض الاستهلاكي قد كرس حماية للمستهلك، فإذا كان القرض الاستهلاكي بين الأفراد فلا مجال للكلام على الفائدة، وهو ما نصت عليه المادة **455** من القانون المدني الجزائري:" **القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك"**.

أمّا إذا كان القرض الاستهلاكي تصدره مؤسسة فهنا قد سمح المشرع للمؤسسة أن تأخذ فائدة إلاّ أنّ تلك الفائدة يحددها القانون وليس الأطراف أو المستهلك، وهذا يعتبر حماية للمستهلك لأنّ في حالة عدم تحديد الفائدة من طرف القانون قد يتعسف المقرض في استعمال حقه، ويوظف سلطته بالتضييق على

[1] أنظر فيما يخص العيب الخفي، نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.8.

المقترض خصوصا أنّ هذا الأخير قد يكون بحاجة ماسة لذلك القرض، ما يجعله يقدم على إبرام القرض وان كانت قيمة الفائدة كبيرة وفاحشة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة **456** من القانون المدني الجزائري: " **يجوز للمؤسسات التي تمنح قروضا بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بنص قانوني**".

رابعا: حماية المستهلك من خلال إعلان رغبته في إنهاء العقد

لقد سمح المشرع الجزائري للمدين أن يعلن رغبته في إلغاء عقد القرض الاستهلاكي ورد ما اقترضه، وذلك إذا انقضت ستة أشهر على القرض وأن لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلان، وهذا يدخل ضمن الحماية القانونية التي كرسها القانون الجزائري للمستهلك ذلك على أساس أن المستهلك قد يغير رأيه لسبب أو لآخر، وهو ما نصت عليه المادة **458** من القانون المدني الجزائري:" **يجوز للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد، ورد ما اقترضه على أن يتم ذلك في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلان.**

أما حق المقترض في الرد فإنه لا يجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى الاتفاق".

وربما مناط هذه الحماية هو كون أنّ المشرع الجزائري لم ينص على أي مدة قبل إبرام عقد القرض تلزم مانح الائتمان بالإبقاء على عرضه، حيث من خلال هذه المدة يستطيع المقترض التمكن من التفكير والتدبر قبل توقيع العقد، على عكس التشريع الفرنسي[1].

الفقرة الثانية: حماية المستهلك من القرض الاستهلاكي في القانون رقم 18 – 09 يعدل ويتمم القانون رقم 09 – 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

عدّل المشرع الجزائري القانون رقم 09 – 03 في سنة 2018 حيث عدل بعض المواد كما أضاف بعض المواد، أين حملت هذه المواد في طياتها ما يعطي حماية للمستهلك بخصوص العقود الّتي يبرمها، وهو ما سنراه من خلال هذه الفقرة كالآتي:

[1]-بحماوي شريف، جريفيلي محمد، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي، مرج سابق، ص.33

أولا: حماية المستهلك من خلال الحرس على تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك

ألزم المشرع الجزائري أن يلبي المنتوج محل الاستهلاك أو القرض الاستهلاكي للرغبة للاستهلاكية للمستهلك، وذلك من حيث صنفه وطبيعته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وهو ما نصت عليه المادة **11/1** من القانون رقم 18 – 09[1] على أنّه: " **يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.**

كما يجب أن يحترم المنتوج محل الاستهلاك المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه، وهو ما نصت عليه المادة **11/2** من القانون رقم 18 – 09 والّتي تنص على أنّه:" **كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه**".

وكل المبادئ المذكورة سابقا عبارة عن حماية للمستهلك حيث إضافة لما ذكر نجد أنّ المشرع الجزائري رتب أثار جديدة في حالة مخالفة المبادئ والشروط المذكورة سابقا بتوقيع غرامة مالية قدرها500,000 دج إلى1.000.000 دج كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكورة آنفا، حيث تنص المادة **6** من القانون 18 – 09 والّتي أضافت المادة **73** مكرر:" **يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون**".

[1] قانون رقم 18 – 09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدّل ويتمم القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 24 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد35 مؤرخة في 28 رمضان عام 1439هـ، الموافق 13 يونيو 2018م

ثانيا: حق عدول المستهلك عن القرض الاستهلاكي كحماية له

اعترف المشرع الجزائري للمستهلك بحق العدول عن القرض الاستهلاكي، حيث عرّف العدول بموجب المادة **19**/2 من القانون رقم 18 – 09 على أنّه هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب[1].

ولقد رتب المشرع على مخالفة الحق في العدول غرامة مالية تتراوح بين50.000 دج إلى 500.000 دج حيث تنص المادة **78** مكرر من القانون رقم 18 – 09 السابق الذكر على أنّه: **" يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون".**

ولقد تطرق المشرع الجزائري لحق العدول في المرسوم التنفيذي 15 – 114 السابق الذكر، وذلك من خلال الماد **11** منه والّتي تنص على أنّه:" **لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلاّ بعد إخطاره من طرف المشترى بتحصله على القرض.**

غير أنه يتاح للمشتري أجل العدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ثالثا: حماية المستهلك عن طريق إعلامه بكل ما يتعلق بمحل عقد القرض الاستهلاكي

يقصد بالإعلام إحاطة المشترى علما بمكونات السلعة وخصائصها، وبالطريقة السليمة لاستعمالها، وكذلك لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر التي ينطوي عليها استعمالها، وتوجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الحيازة، ويتجسد هذا الإفضاء في كيان مادي وهو ما يسمى بالوسم[2].

فالإعلام يعني حق المستهلك في معرفة المنتوج على نحو جامع خاصة في مواجهة تاجر المحترف ذي دراية واسعة تراكمت له الخبرة الطويلة في مجال المعاملات، الأمر الذي يستتبع معه وجود اختلال فادح في ميزان العلم بين هذين الطرفين المقبلين على التعاقد[1].

[1] أنظر المادة 19/2 من القانون رقم 18 – 09، المرجع السابق.

[2] –سي يوسف زهية حورية، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد2، 2009، ص.56 – 59.

وعليه يجب أن يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالإنتاج، وذلك بتبيان مكوناته، وخصائصه، وتاريخ الإنتاج، وانتهاء الصلاحية، وكذا كيفية استخدام السلعة ومواصفاتها القانونية ولفت الانتباه للمخاطر التي تنجر عن سوء استخدامها[2].

ولقد كرس المشرع الجزائري حق الإعلام، وذلك بموجب القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث تنص المادة **17** منه: " **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.**

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

ويجب أن تحرر بيات الوسم باللغة العربية، وهو ما نصت عليه المادة **18** من القانون السابق الذكر:" **يجب أن تحرر بينات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها**".

ولقد رتب المشرع الجزائري غرامة مالية في حالة مخالفة حق الإعلام، وذلك بموجب المادة **7** من القانون رقم 18 – 09 الّتي عدلت 78 من القانون 09 – 03 والتي تنص: " **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 د.ج) كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون**".

خاتمة

[1]– عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد1، الجزائر، 2013، ص.6.

[2]-Bernard Stauder, La protection des consommateur acheteur à distance, volume6, Bruylant, Bruxelles. P.97.

لقد نظم المشرع الجزائري عقد القرض الاستهلاكي في أول مرة في القانون المدني الجزائري حيث قام بتعريفه، وبين بعض أحكامه، إلاّ أنّها كانت قاصرة على مواجهة كافة النقاط الّتي تخص مثل هذا العقد، وأمام هذا القصور ومع ظهور جرائم الغش والخداع وسائر جرائم العدوان على المستهلك بصورة حديثة ومتطورة ومعقدة مع انتشارها وظهورها بكثرة في الأسواق ونقاط البيع كل ذلك من أجل تحصيل ربح وافر وثراء فاحش بأسرع وقت، جعل المشرع يسعى من جديد لتفعيل الحماية القانونية للمستهلك المنصوص عليها في القانون المدني تبدأ من توقيع غرامات مالية وغلق المحلات التجارية وكذا توقيع العقوبات حتى تكون أكثر ردعا لكل من تسول له نفسه بأن يقوم بهذه الأفعال المجرمة، وذلك من خلال عدة قوانين من بينها القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأحال في بعض الجرائم إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات، لأن أغلب العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هي عقوبات مالية، بينما العقوبات المقررة في قانون العقوبات أغلبها عقوبات سالبة للحرية.

ومنه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

1- يعتبر القانون المدني هو القانون الأول الذي نظم عقد القرض الاستهلاكي وذلك بموجب المواد 450 – 458 غير أنّ هذه المواد ليست كافية لتنظيم مثل هذه العقود فلقت الكثير من القصور وهذا ما أدى إلى دراسة مثل هذا العقد بموجب قوانين خاصة بها نذكر منها القانون رقم 09 – 03 يتعلق بحماية المستهلك وقم الغش.

2- يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، هو أول مرسوم تطرق إلى القرض الاستهلاكي بصورة صريحة وبنوع من التفصيل بعد الأمر رقم 75 – 58 يتضمن القانون المدني.

3- موضوع المستهلك وحمايته بات من المواضيع التي أولتها الحكومات أهمية بالغة لما لها من عظيم الأثر خاصة بعد تزايد المخاطر التي تهدد سلامة المستهلكين ما أدى إلى الاهتمام بمسألة حماية المستهلك من خلال سن نصوص قانونية هدفها تعريف المستهلك بحقوقه وحمايته من الغش التجاري.

4- تعد حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، ومن ثم وجود نصوص دستورية تقر بهذه الحماية وجعلها حق من الحقوق الدستورية، بذلك فالالتزام بهذه الحقوق يتطلب حماية المستهلك كإنسان ومواطن، ويتحقق ذلك بتوفر حياة آمنة له وكل أفراد أسرته، بحيث تكفل الدولة لهم حماية النفس والمال، وتوفر لهم حدا أدنى من الحياة الكريمة فيحصلون على احتياجاتهم كمقابل للسعر

العادل للمنتجات والخدمات التي تقدم لهم، دون أية أضرار صحية، وذلك كله إعمالا لمبدأ تحقيق أمن وفعالية المنتجات والخدمات.

5- الحماية القانونية تتجسد في الحماية الاجتماعية والعلمية وتكون بالتأكد من صحة الإعلانات عن المنتج، وذلك لمكافحة الأساليب المختلفة والمضللة التي يلجأ إليها المنتج، والحماية القانونية ويقصد بها التشريعات والقرارات التنظيمية التي تصدر من السلطة التشريعية والجهات المختصة، الحماية التطبيقية وتقوم بها الإدارة بتحقيق التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تهدف لحماية المستهلك، كما تقوم بها أيضا الجهة القضائية وذلك عن طريق توقيع العقوبات وغيرها من الأمور.

6- في ظل تطور الوسائل التسويقية التي يستخدمها المهني في الترويج عن سلعه وخدماته، كان لابد من تدخل المشرع لحماية المستهلك في العقود التي يبرمها دون تفكير متأن ودون أن يكون لديه متسع من الوقت للتأكد من رغبته باقتناء هذه السلعة أو الخدمة لأنّها غالبا ما تكون محاطة بكثير من وسائل الدعاية والإغراء المبالغ فيها، عوامل تحول دون أن يعي المقترض حقيقة العبء المالي للالتزام الذي أقبل عليه الشيء الّذي سرعان ما يلتمسه فعلا أثناء تنفيذ الالتزام.

7- تتجسد حماية المستهلك المقررة في القانون المدني والقانون رقم 18 – 09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09 – 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في عدم المطالبة بالمحل نظير القرض إلا عند انتهاء القرض وفي حالة تلفه يكون الإتلاف على المقترض، حماية المستهلك من خلال رد المقترض قيمة الشيء المعيب، حماية المستهلك من خلال تحديد قيمة الفائدة من القرض الاستهلاكي، حماية المستهلك من خلال إعلان رغبته في إنهاء العقد، حماية المستهلك من خلال الحرس على تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك، حماية المستهلك من خلال حق عدوله عن القرض الاستهلاكي ، حماية المستهلك عن طريق إعلامه بكل ما يتعلق بمحل عقد القرض الاستهلاكي وما يترتب عنها من غرامات مالية وعقوبات مدنية وجزائية.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة تعزيز التكامل الإعلامي بين الأجهزة الحكومية المعنية بتوعية وحماية المستهلك وبين وسائل الإعلام.
2. العمل على تنمية ورفع الوعي لدى المستهلك الجزائري بمختلف الوسائل.

3. الحرص على تطوير الحملات والبرامج التوعوية والخطط الإعلامية لرفع وعي المستهلك وتثقيفه بحقوقه

4. اعتماد التوعية في النظام التعليمي والتربوي في المدارس والمعاهد والكليات.

5. ضرورة مواكبة التشريعات الحديثة وانتقاء الأسس الموضوعية والإجرائية السليمة الّتي تحقق حماية فعالة للمستهلك بخصوص عقد القرض الاستهلاكي.

6. ضرورة توسيع مجال القروض الاستهلاكية وكذا نطاقها.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص.15.

II. الرسائل الجامعية

1. منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2014 – 2015.

2. نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود مهمري، تيزي وزو، 2012، ص.8. منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2014 – 2015.

III. المقالات والمداخلات العلمية

1. بحماوي شريف، جريفيلي محمد، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية، ع.11، الجزائر.

2. كراش ليلى، حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك، مجلة حوليات الجزائر1، العدد31، الجزء الرابع، ص.ص.101، 102.

3. منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد4، 2017.

4. سي يوسف زهية حورية، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد2، 2009.

5. عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد1، الجزائر، 2013.

IV. النصوص القانونية

1. القانون رقم 89 – 02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير 1989 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ع.6، مؤرخة في 2 رجب عام 1409 هـ الموافق 8 فبراير 1989 م.

2. قانون رقم 04 02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ع.41 مؤرخة في 9 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 27 جوان 2004 م.

3. قانون رقم 09 – 03 مؤرخ في في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع.15 مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس 2009 م.

4. قانون رقم 18 – 09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدّل ويتمم القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 24 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع.35 مؤرخة في 28 رمضان عام 1439هـ، الموافق 13 يونيو 2018م.

5. أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78 مؤرخ في 24 رمضان 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975 م.

6. مرسوم تنفيذي رقم 90 – 39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ع5، مؤرخة في 4 رجب عام 1410 هـ الموافق في 31 ينار 1990 م.

7. مرسوم تنفيذي رقم 15 – 114 مؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق 12 مايو 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ع.24 مؤرخ في 24 رجب 1436 هـ الموافق 13 مايو 2015م.

8. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ع 1، مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 6 يناير سنة 2016 م.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1. Bernard Stauder, La protection des consommateur acheteur à distance, volume6, Bruylant, Bruxelles. P.97.